بسم الله الرحمن الرحيم .

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الموظفين

Ref. : الاشارة : د/٣

Date : ١٥ صفـــر ١٤١٧هـ
التاريخ : ١ يوليــو ١٩٩٦م

تعميـم رقـم (٨) لسنة ١٩٩٦
بشــــــأن
حالات قطع الاجازه الدوريه وكيفية تسوية رواتبها المدفوعـــه مقدمــــا

نظرا لما لوحظ من أن بعض الموظفين الذين صرح لهم بأجازات دوريه وصرفوا رواتبها مقدما عند القيام بها يتعمدون قطع هذه الاجازات حيث يتم اضافة الجزء المتبقى منها الى رصيد اجازاتهم الدوريه دون رد رواتب هذا الجزء فورا ، ومن ثم فقد تم دراســة هـذا الموضـوع بالتعاون مع وزارة الماليه وانتهى الرأى الى الآتـــى : ـ

كقاعده عامه لا يجوز قطع الاجازه الدوريه المصرح بها للموظف بناء على طلبـه الا لاسباب تقتضيهـا مصلحة العمل ـ وفى حالة توافر هذه الاسباب فانه يجب على الموظف رد مرتب المـده المتبقيـه قبل عودتـه الى عمله .

ومع ذلك يجوز لجهة الاداره فى حالة قطع الاجازه ارجاء استرداد مرتب المده المتبقيه منها وتسويته مـع رواتبه الشهريه التىستستحق له بعد ذلك فى الحالات التاليه : ـ

١ ـ اذا كان قطع الاجازه الدوريه لاسباب تقتضيها مصلحة العمل ودون طلب من الموظف .

٢ ـ اذا كانت المده المتبقيه من الاجـازه الدوريـه لا تتجـاوز خمـسة عشـر يومـا بمـا فيهـا العطـلات الاسـبوعيه والرسميه التى تتخلل الاجازه .

٣ ـ اذا كانت المده المتبقيه من الاجازه الدوريـه تقـع كلهـا فـى النصـف الثـانى مـن الشـهر الـذى صـرح فيـه للموظف بقطع اجازته ـ اما اذا زادت عن ذلك فيتم استرداد المده التى تقع فى الشهر التالى .

٤ ـ اذا وضعت الموظفه خلال الاجازه الدوريه وتقدمت بطلب منحها اجازة وضع .

٥ ـ اذا توفى زوج الموظفه المسلمه وصرح لها بأجازه خاصه (عدة وفاه) .

٦ ـ اذا منح الموظف اجازه مرضيه من الهيئه الطبيه المختصه داخل الكويت أو اذا اخطر بمرضـه من الخارج ومنح اجازه مرضيه وفقا للاجراءات المتبعه فى هذا الخصوص .

وفى جميع الحالات السابقه تضاف المده المتبقيه من الاجازه الى رصيد الاجازه الدوريه للموظف .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكوميه مراعاة ما ورد بهذا التعميم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .